علم اصول الفقه

١١-٣-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٩٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القرينية بأنواعِهَا

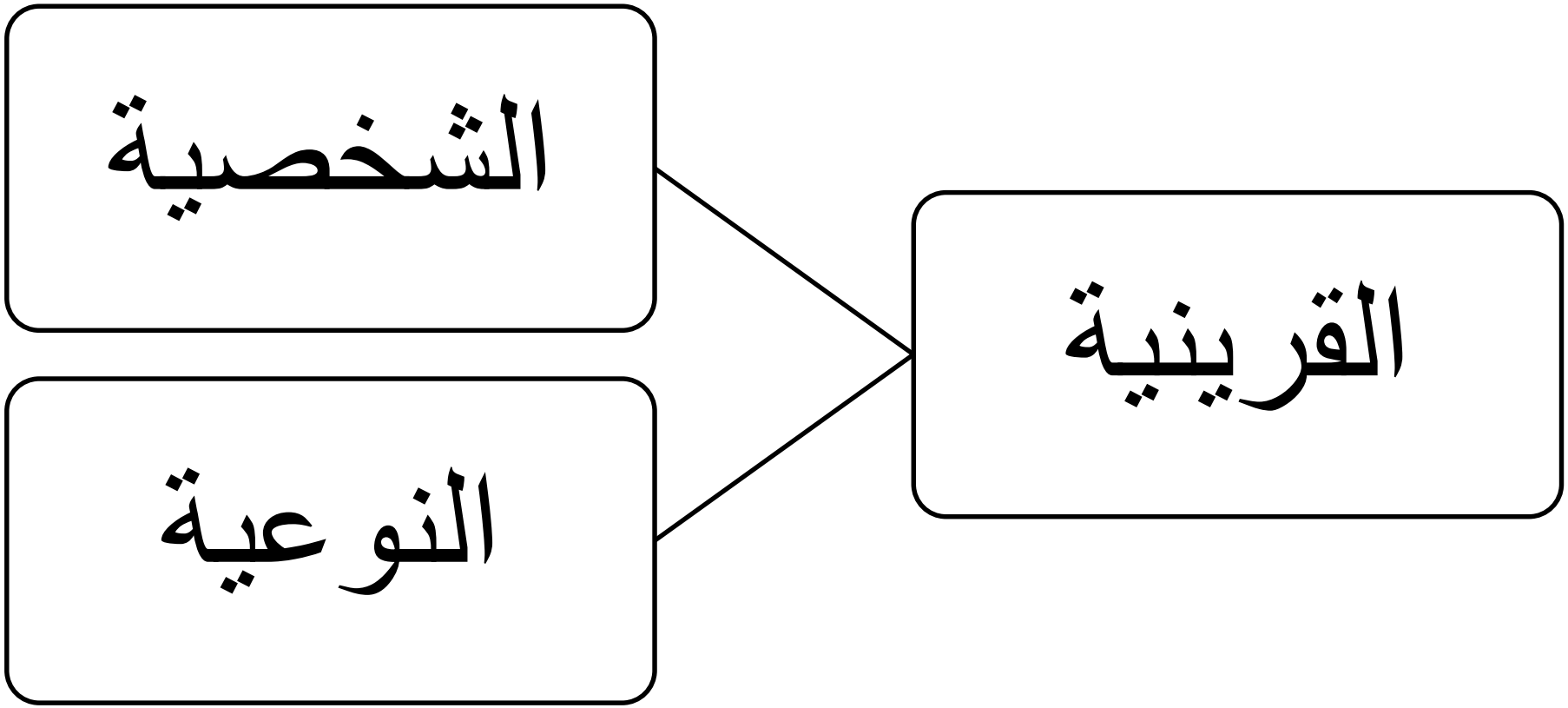

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

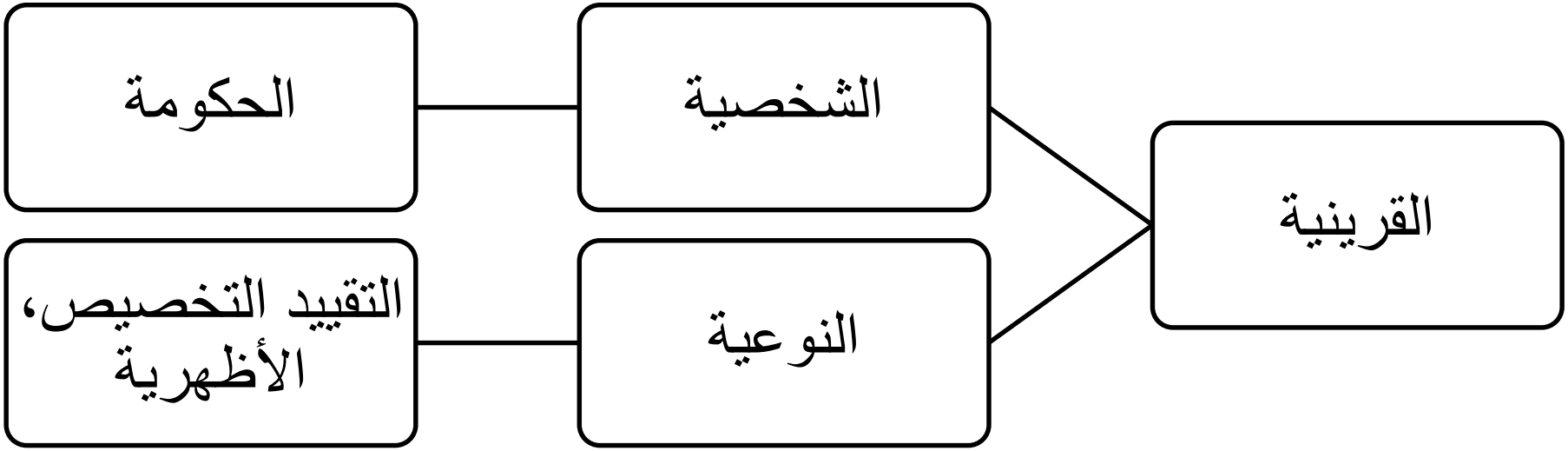

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

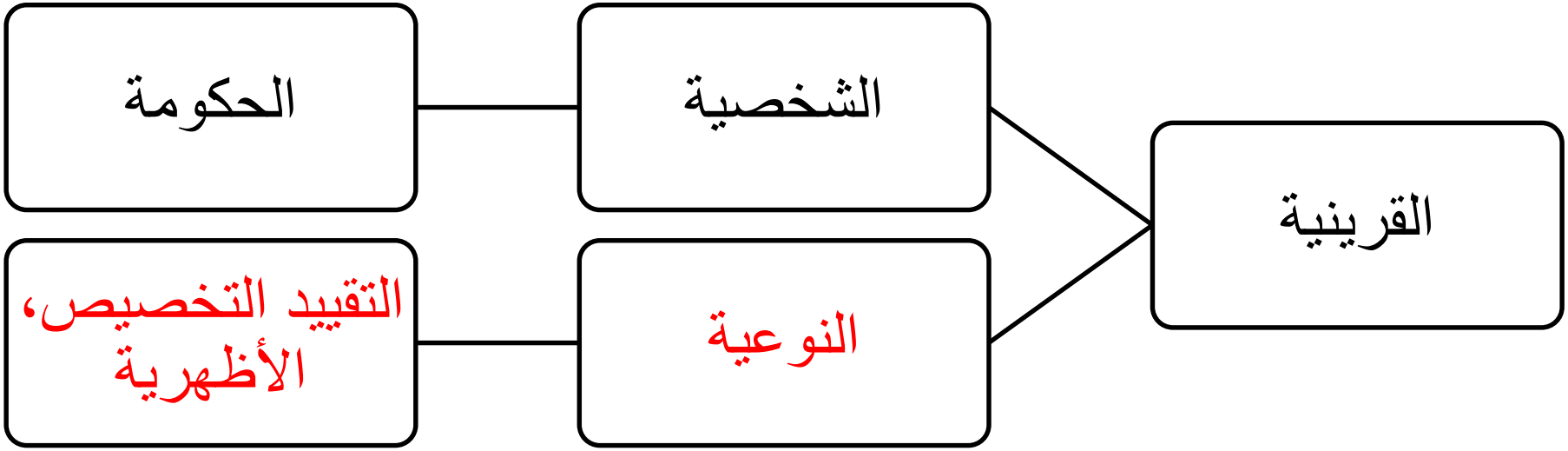

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القَرينيّة النوعيَّة

- القَرينيّة النوعيَّة
- القرينية معناها: أن تكون هناك إفادتان و دلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفياً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- و الفرق بين الدليل القرينة و الدليل الحاكم:
- أن الدليل الحاكم معد إعداداً شخصياً من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم،
- و أما فى المقام(الدليل القرينة) فالإعداد قد لا يكون بجعل شخصى من قبل المتكلم و إنما يكون بجعل عرفى فهو إعداد نوعى لا شخصى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعِيَّة

- و مقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف فى ذلک فيثبت بأصالة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرينة لتفسير ذى القرينة غير أن إعداده لذلک منكشف بكاشف نوعى لا بكاشف شخصى كما هو الحال فى موارد الحكومة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- و إذا اتضح ذلک يتبين:
- أن ملاک تقدم القرينة على ذى القرينة هو نفس ملاک تقدم الحاكم على المحكوم، لأن مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بانحفاظها و تأثيرها فى عدم سريان المعارضة إلى دليل الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

الأظهر و الظاهر

- الأظهَرُ و الظاهِر
- و يعنى بهما فى المقام الدلالتان المتنافيتان اللتان تمتاز إحداهما على الأخرى بالأقوائية أو الصراحة.
- و هما أيضا تارة: يكونان متصلين فى كلام واحد،
- و أخرى: يكونان فى كلامين منفصلين.
- و قد ذهبوا إلى تقديم الأظهر على الظاهر فى كلا القسمين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- أما القسم الأول، أى المتصلان، فقد ذهبوا فيه إلى أن الأظهر يهدم ظهور الظاهر. و يمكن تخريج ذلک فنياً بأحد وجوه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- الأول- افتراض وقوع التزاحم بين المقتضيين للظهور التصوری من کل منهما فی مقام التأثير لتعيين الصورة النهائيّة المستقرة فی الذهن من اللفظ فيتغلب المقتضی الأقوی فی مقام التأثير الّذی يتمثل فی الأظهر بحسب الفرض، فيکون المدلول التصوری المستقر من اللفظ علی وفق الأظهر.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۹۷

الأظهر و الظاهر

- فمثلًا قولنا (رأيت أسداً يرمي) يتزاحم فيه مقتضيان تصوريان أحدهما ما يقتضيه (أسد) من إعطاء صورة الحيوان لا الرّجل الشجاع، و ما يقتضيه (يرمي) من إعطاء صورة الرمى بالنبل لا بالنظر. و بعد غرابة إرادة المعنيين معاً على الذهن و عدم تقبله لصورة حيوان مفترس يرمي بالنبل، فلا محالة يقع التزاحم بين المقتضيين المذكورين

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- و يتغلب أقواهما لا محالة فى تثبيت الصورة النهائيّة من بين الصورتين الحيوان المفترس الّذى يرمى بنظره، و الرّجل الشجاع الّذى يرمى بقوسه- على ما تقدم شرحه فى بحث القرينية بلحاظ المدلول التصورى-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- و هـذا التطبيـق و إن كـان فـى مـدلولى الكلمتـين المسـتعملتين فـى الجملـة الواحـدة فهـو تحليـل للاستعمالات المجازية إلّا أن نفس الفكرة ربمـا يـدعى تطبيقها على مـوارد الظـاهر و الأظهـر اللـذان يكونـان جملتين مستقلتين، و بناء عليـه، لا يحتـاج فـى تقـديم الأظهر إلى أى مئونة أو مصادرة زائدا على كبرى حجية الظهور كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩٨

الأظهر و الظاهر

- إلّا أن هذا الوجه مما لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم فى بحث التخصيص من أن القرينية بلحاظ مرحلة المدلول التصورى اما يكون بالوضع أو بالمناسبة، و كلاهما لا يتم فى الجملتين المستقلتين كما هو فى الظاهر و الأظهر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۸

الأظهر و الظاهر

- الثـانى- أن لا يقـع تـزاحم بـين مقتضـى الظهـورين التصورين، كما إذا فرض أنه لا يصعب علـى الـذهن أن يتصور مدلوليهما معاً، كما لو قـال (أكـرم العلمـاء، و لا بأس بترك إكرامهم) فإن معنى الجملتين معاً ينطبع فـى الذهن على حـد سـواء، غيـر أنـه لا يمكـن التصـديق بإرادتهما معاً فيكون التـزاحم بلحـاظ مرحلـة الظهـور التصديقى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩٨

الأظهر و الظاهر

- هنالک يقال: بأن الظهور التصديقی ينعقد على طبق ما يكون ظهوره التصوری أقوى و آكد- سواء كان منشأ الظهورات التصديقيۀ هو الغلبۀ النوعيۀ، على أساس أن الغالب للمتكلم أن يقصد مدلول كلامه جداً، أو التعهد النوعیّ من قبل المتكلم بأنه متى ما يأتی بكلام له معنى تصوری فهو قاصد له جداً و تكون الغلبۀ فی طول هذا التعهد بنكتۀ أن الغالب فيمن يتعهد بشیء أن يفی بتعهده-

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۸

الأظهر و الظاهر

- إذ يمكن أن يقال بناء على الاتجاه الأول: بأن هناك تعهداً آخر على أن المتكلم كلما جاء بكلامين أحدهما أقوى و آكد فی مدلوله التصوری يكون مقصوده على طبق الأظهر دون الظاهر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۸

الأظهر و الظاهر

- و بهذا يرجع هذا التقريب بحسب روحه إلى التقريب الآتى القائم على أساس القرينية. أو يقال: بوجود غلبة نوعية ابتداء فى أن المتكلم المتعهد بإرادة المعنى من كلامه جداً يكون قاصداً للمعنى الأظهر فى موارد صدور كلامين مختلفين منه،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۸

الأظهر و الظاهر

- و بذلک ينعقد الظهور التصديقی النهائیّ علی طبق الأظهر. فإن غلبة مطابقة المراد مع المدلول التصوری تشتد و تتأكد باشتداد الظهور فی المدلول التصوری إذ كلما كان الظهور التصوری أقوی كانت غلبة إرادته و عدم إرادة خلافه أكثر و كذلک يقال بناءً علی الاتجاه الثانی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۹

الأظهر و الظاهر

- و بناء على هذا التخريج سوف لن نحتاج فى تقديم الأظهر إلى أى مصادرة إضافية زائداً على كبرى حجية الظهور لأن الظاهر و إن كان محفوظاً فى مرحلة الظهور التصورى إلّا أنه فى مرحلة الظهور التصديقى الّذى هو موضوع الحجية لا يوجد إلّا ظهور واحد على وفق الأظهر كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٩٩

الأظهر و الظاهر

- الثالث- تطبيق ما مضى فى التخصيص من مصادرة القرينية بلحاظ المدلول التصديقى بالنحو المتقدم شرحه، غاية الأمر لا بد و أن يفترض أن هذه القرينية فى طول القرائن الأخرى كالتخصيص و التقيد و الحكومة فلا تصل النوبة إليها إلّا حيث لا يمكن علاج التعارض على أساس تلك القرائن. هذا كله فى القسم الأول.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- و أما القسم الثانى، و هو ما إذا كان الظاهر و الأظهر منفصلين فقد ذهبوا فيه إلى تقديم الأظهر على الظاهر فى الحجية إلّا أن شيئاً من الوجوه الثلاثة المتقدمة لا يتم فيه، لأنها جميعاً موقوفة على انعقاد الدلالة التصورية أو التصديقية على خلاف الظاهر و هى لا تنعقد بالمنفصلات، فنحتاج على هذا الأساس فى إثبات تقديم الأظهر على الظاهر المنفصلين إلى مصادرة إضافية زائداً على ما تقدم فى المتصلين

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- و ذلک بتعمیم إحدی الحالات الـثلاث التـی ذکرناهـا لتخریج التخصیص بالمنفصل إلی الظاهر و الأظهر أیضا.

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و المصادرة الإضافیة التی تحتاجها نظریة التخصیص بالمنفصل یمکن توضیحها بافتراض إحدی الحالات التالیة.

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- الحالة الأولی- أن یکون المخصص رغم انفصاله عن العام بحسب السماع و تعاقب الألفاظ متصلًا به بحسب عالم اقتناص المراد و فهمه من الکلام، من قبیل ما إذا أخذه السعال إلی فترة فی أثناء کلامه أو غشی علیه ثم بعد ارتفاع السعال أو الغشوة أتم کلامه و ذکر الخاص، فإنه بحسب النظام العرفی فی المحاورة لا إشکال فی اعتبار هذا الخاص متصلًا بالعام

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و الفاصل الزمنی الواقع بینه و بین العام ملغی فی مقام اقتناص المراد. و لذلک لا یقتنص السامع مراد المتکلم بمجرد سماعه لذلک العام بدعوی أنه لم یوصل به مخصصاً و إنما ینتظر إلی أن یفیق لیری ما ذا یعقب علیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۵

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و یلحق بهذا ما لو لم یأخذه مانع قهری و لکنه کان هناک شاهد حال أو مقال یشهد بأن له کلاماً واحداً یذکره بشکل متقطع، کالأستاذ المحاضر فی موضوع واحد خلال أیام عدیدة،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- فإذا ثبت من حال المتكلم أو مقاله أنه سنخ شخص على خلاف النظام العام للمحاورة يتدرج فی مقام بيان تمام مراده يقطع الكلام الواحد و يذكر العام فی وقت و الخاصّ فی وقت آخر، فإنه حينئذ يكون الخاص المنفصل متصلًا فی كلام هذا الشخص من حيث كشفه عن المدلول التصديقی و إن لم يكن متصلًا بلحاظ المدلول التصوری.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و فی هذه الحالة لا نحتاج إلی مصادرة إضافیة زائداً علی ما تقدم فی التخصیص المتصل إلّا أنه باعتبار مخالفة هذا التقطیع مع الوضع العرفی و الاعتیادی فی مقام المحاورة یحتاج إلی وجود ما ینص علی أن المتکلم یخالف العرف فی الوضع الاعتیادی المذکور و أنه یلغی الفواصل الزمنیة عن التأثیر فی افتراض الکلام مکتملًا و صالحاً لاقتناص المراد منه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- الحالة الثانیة- أن یرد تعبد من المتکلم علی إعطاء حکم الاتصال للظهورات المنفصلة و ترتیب آثاره الشرعیة علیها رغم کونه غیر متصل حقیقة، و هذا إنما یعقل فی حق المتکلم المشرع، و هو أیضا لا یحتاج إلی مزید مصادرة و عنایة غیر ثبوت أصل هذا التعبد و التنزیل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- الحالة الثالثة- ما إذا لم یفترض شیء مما سبق فی الحالات السابقة، و یحتاج تقدیم الخاصّ علی العام فی ذلک إلی افتراض مصادرة جدیدة هی توسیع لنطاق المصادرة التی کنا نحتاج إلیها فی بعض أقسام التخصیص المتصل، و ذلک بأن یقال:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۴

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- إن إعداد البیان الأخص لکی یکون مفسراً لما هو المراد من العام لا یختص بفرض الاتصال بل یجری فی فرض الانفصال أیضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و بعبارة أخری: أن الأمر دائر بین أن یکون المتکلم قد جعل کلامه الخاصّ قرینة علی مراده من العام أو بالعکس بعد أن صدر منه مخالفة الفصل بین القرینة و ذی القرینة علی أی حال،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و هذا و إن لم یکن بالدقة من الدوران بین الأقل و الأکثر فی المئونة و المخالفة لأن ما هو القرینة إنما هو الخاصّ المتصل و المفروض عدم الانفصال فسواء أرید جعل الخاصّ المنفصل قرینة علی العام أو العکس فلیس هنالک أکثر من مخالفة واحدة. إلّا أنه مع ذلک کأن فی الثانی مزید مئونة و مخالفة بحیث تکون بمثابة مخالفتین فی التکلف و العنایة، فتکون منفیة بأصالة عدم المخالفة الزائدة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و هذه التوسعة هی المعبر عنها فی کلمات المحقق النائینی- قده- و التی أرسلها کأصل مسلم به، من أن **کلما کان علی فرض اتصاله قرینة هادمة للظهور کان فی فرض الانفصال قرینة هادمة للحجیة**.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

المقام الثانی- فی التخصیص بالمنفصل

- و هکذا یتضح: أن التخصیص بالمنفصل لا بد من تخریجه علی أساس إحدی هذه الحالات و لا أثر فی المقام للبحث عن أن النصوص الشرعیة من أی قسم منها و إن کان یترتب علی تعیین ذلک بعض الفوارق و الآثار المرتبطة ببحث حجیة الظهور من مباحث علم الأصول.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۹۶

الأظهر و الظاهر

- إلّا أن قاعدة تقديم الأظهر على الظاهر- سواء فى المتصلين أو المنفصلين- إنما يمكن إعمالها فيما إذا كانت الأظهرية أو النصوصية فى مرحلة الدلالة بحسب ما يكتنف بالكلام من ملابسات و قرائن، و لا تكفى النصوصية المتولّدة من مجرد علم خارجى يحصل صدفة، إذا انتفى من الخارج احتمال فى أحدهما موجود فى الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۰

الأظهر و الظاهر

- و الوجه فی ذلک واضح علی ضوء ما تقدم، فإن ملاک هذا التقدیم إما القرینیة أو التزاحم بین المقتضیین فی مقام التأثیر و کلاهما یختصان بما إذا کان الخطاب بما له من درجة الکشف و الظهور قرینة أو أقوی اقتضاء من الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۰

الأظهر و الظاهر

- ثم أنه يمكن أن يخرج على أساس هذه القاعدة الجمع بين الخبرين المتعارضين بحمل ما يوافق منهما للعامة على التقية كجمع عرفى فى حالات التعارض.
- و ذلک بتطبيق الأظهرية أو النصوصية على مرحلة الظهور التصديقي من الدليلين المتعارضين فيما إذا أوجبت الموافقة أو المخالفة مع مجموع الملابسات و القرائن اختلافاً فى درجة الظهور فى الجدية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- إلّا أن هذا الجمع لا يبعد أن يكون طولياً بالنسبة إلى أنحاء الجمع العرفى الأخرى فلا تصل النوبة إليه إلّا بعد عدم إمكان التوصل إلى جمع عرفى بأحد تلك الأنحاء.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- و تطبيقاً لهذه الكبرى نستشهد بما ورد فى الفقه فى مسألة طهارة أهل الكتاب و نجاستهم، فإن فيها طائفتين من الروايات دلت إحداهما بالصراحة على طهارة الكتابى، و دلت الأخرى بالظهور على نجاسته فلولا أنه كان يمكن علاج هذا التعارض فى مرحلة المدلول الاستعمالى بحمل الأخبار الظاهرة فى النجاسة على التنزه كنا نجمع بينهما بحمل أخبار الطهارة على التقية باعتبار موافقتها للعامة و مخالفة أخبار النجاسة لها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- و لعل النكتة فى تأخر مرتبة هذا الجمع أن **الجمع بأحد الأنحاء الأخرى أكثر شيوعاً و عمومية من الجمع بلحاظ مرحلة الدلالة الجدية**، فإن إرادة المقيد من المطلق أو الخاصّ من العام بناء عقلائى نوعى بخلاف إرادة التقية مما ظاهره الجدّ فهى عناية شخصية لظروف خاصة بالإمام فتكون أشد مخالفة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٩٧

الأظهر و الظاهر

- هذه هی أقسام التعارض غير المستقر التی لا يسری التعارض فيها إلى دليل الحجيۀ و إنما يعالج بتقديم الوارد و الحاكم و المقيد و الخاصّ و الأظهر علی ما يقابله من مورود و محكوم و مطلق و عام و ظاهر.
- و ينبغی التنبيه علی نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۱